

وسائل الشيعة

[61] أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها، وإن أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك. محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (1). (18585) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات، ووقعت واحدة في المحمل؟ قال: يعيدها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الذي قبله. 7 باب استحباب الرمي خذفاً وكيفيته. (18586) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: حصى الجمار يكون مثل الانملة " إلى أن قال: " تخذفهن خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة، قال: وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن الحديث. _____ (1) الكافي 4: 483 / 5. 2 - الكافي 4: 483 / 3 وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 5 وصدرة في الحديث 3 من الباب 7 من أبواب العود إلى منى. (1) التهذيب 5: 266 / 906. الباب 7 فيه حديث واحد 1 - الكافي 4: 478 / 7. (*) _____